في الصلاة لشغلا وبباح قطعها لخوف قتل حية وندبلة
وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له ولغيره ويستحق
لمن اقامه الاخبثين والخروج من الخلاف اذا لم يخف فوت
وقت او جماعة ويجب لانقاذ ملهوف وغريق وحريق
لا لنداء احدابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم
انه يصلي لا باس ان يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره
تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد
بين التغوط وكذا استدبارها في الأصح كما كره
لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره
مد رجليه في نوم او غيره اليها اي تعمد الأنه اساءة
ادب قاله مثلا بأكبر او الى مصحف او شيء من
الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن
المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد
الا لخوف على متاعه به يفتي وكره تحريما البول والتغوط
والبول والتقوط لانه مسجد الى باب السما واتخاذه
طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياد
وادخال نجاسة فيه ولا يطينه بنجس ولا البول
والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين
حيث غلب تنجسه والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد
نعله

نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر
فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد
شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد
في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا
بالناس لا في حق غيره به يفتي نهاية فحل دخوله
لجنب وحايض كمنا مسجد ورباط ومدرسة ومساجد
جبانة وطرق واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلافا لرايه
فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق
النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله
الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون
السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب
جدار القبلة فالحفظ بجص وماء ذهب او بماله
لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل
النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس
به كافي والا اذا كان لاحكام البنا او الواقف فعل مثله
لقولهم انه يعمر في الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع
افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباشم
الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب وسجد استاذ ملوك
او لسماع الاخبار افضل اتفاقا وثم مسجد حية افضل من
الوظائف كما شاهدناهم في زماننا من دهنهم للسبطان الخارجة اهم اوط

قوله وتمامه في البحر حيث قالوا واراد وا من المسجد
داخله لقول صاحب النهاية لان في التزيين
تشغيل الناس في الاتكاف والجلوس في المسجد
لانتظار الصلاة وذلك حسن ما لم يفحش فيفيد
ان تزيين نحو رخام مكروه ومن مال الوقف
لا يجوز فعله مطلقا لعدم الفائدة
فيه خصوصا اذا لم تقصد به جرمان ارباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)